

تعليمات دعم المشاريع البحثية العلمية في جامعة الإسراء لسنة 2026
صادرة عن مجلس الأمناء استناداً إلى قانون الجامعات الأردنية رقم (18) لعام 2018
وتعديلاته

المادة (1): التسمية والنفاذ

تسمى هذه التعليمات "تعليمات دعم المشاريع البحثية العلمية لسنة 2026" ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

المادة (2): التعاريف

يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة:	جامعة الإسراء.
المجلس:	مجلس عمداء الجامعة.
الرئيس:	رئيس الجامعة.
العميد:	عميد البحث العلمي والدراسات العليا.
العمادة:	عمادة البحث العلمي والدراسات العليا.
الكلية:	الكلية التي ينتمي اليها الباحث الرئيس.
القسم:	القسم الأكاديمي الذي ينتمي اليه الباحث الرئيس.
اللجنة:	لجنة البحث العلمي في الكلية المعنية.
الباحث الرئيس:	عضو هيئة التدريس المشرف على المشروع البحثي أو مشروع طالب الماجستير.
المشروع البحثي:	هو كل مشروع يتقدم به عضو هيئة التدريس في الجامعة ويشمل مشاريع طلبية الماجستير

المادة (3): أولويات الدعم

تمنح الأولوية في دعم البحث العلمي للمشاريع البحثية التي تحقق إحدى المعايير التالية:

1. تنسجم مع أولويات البحث العلمي والتحديات الوطنية.
2. تسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.
3. تتوافق مع الأهداف الاستراتيجية لرؤية التحديث الاقتصادي.
4. تعزز الشراكة الفاعلة مع القطاعين الصناعي والخدمي.

المادة (4): شروط التقديم للمشاريع البحثية

يتم تقديم طلبات دعم المشاريع البحثية العلمية على النحو الآتي:

1. يقدم مشروع البحث باحث رئيسي متخصص في موضوع المشروع سواء كان باحثاً منفرداً أو رئيساً لفريق بحثي متعدد التخصصات، وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية، وفي حال كان المشروع البحثي لطلبة الماجستير، فإن المشرف الرئيس على رسالة الماجستير هو المسؤول عن تقديم طلب الدعم للمشروع البحثي.
2. يشترط أن يكون الباحث الرئيس على رأس عملته في الجامعة، على ألا تقل نسبة عدد الباحثين في المشروع من الجامعة عن 75% من فريق المشروع.
3. يشترط أن يتوافر لدى الباحث الرئيس والباحثين المشاركين الخبرات والإمكانات العلمية اللازمة لإنجاز المشروع البحثي.
4. يجوز لأعضاء هيئة التدريس الجدد التقدم كباحثين رئيسيين في مشاريع بحثية ضمن اختصاصهم في حال توفر خبرة بحثية سابقة، على أن يكون لديهم بحث علمي منشور واحد على الأقل بعد التخرج. ويجوز لأعضاء هيئة التدريس الجدد الذين لا تتوفر لديهم خبرة بحثية سابقة بالمشاركة في المشاريع البحثية كباحثين مشاركون.
5. يجوز مشاركة باحث واحد أو أكثر متميز في المجالات البحثية المتخصصة و/أو أصحاب الخبرة في مجال الابتكار والريادة من خارج المملكة شريطة موافقة المجلس.
6. يجوز اشتراك باحثين حاصلين على إجازة "تفرغ علمي" في المشاريع البحثية، ومع مراعاة إدراج انتسابهم لجامعة الإسراء.
7. لا يجوز للباحث الرئيس في المشروع البحثي التقدم بطلب دعم مشروع بحثي آخر قبل انتهاء المدة الزمنية المحددة أو الفعلية للمشروع القائم. ويستثنى من ذلك الباحث الرئيس الذي نشر ورقة بحثية واحدة على الأقل من المشروع القائم في مجلة علمية محكمة ومفهرسة، شريطة أن يكون النشر قد ظهر على قاعدة بيانات سكوبس، وتعطى الأولوية في دعم المشاريع البحثية للباحثين الذين لم يسبق لهم الحصول على دعم بحثي من الجامعة.
8. يتعهد مقدم الطلب بصحة ودقة البيانات والمعلومات الواردة في الطلب والالتزام بأخلاقيات البحث العلمي المنصوص عليها في تعليمات أخلاقيات البحث العلمي المعمول بها في الجامعة.
9. في حالة اشتراك باحثين من أكثر من قسم أو كلية في بحث واحد، يتم تقديم طلب دعم المشروع البحثي في قسم وكلية الباحث الرئيس، ويلتزم الباحث الرئيس بتنفيذ ومتابعة إنجاز جميع مراحل المشروع في المدة المحددة في المقترح وضمن الميزانية النهائية للمشروع البحثي.

10. في حال تقديم الباحث الرئيس استقالته من الجامعة أثناء مدة تنفيذ المشروع البحثي، ورغبته في الاستمرار بالمشاركة فيه، يُعاد تصنيفه باحثاً مشاركاً في المشروع، ويُعين باحث رئيس بديل من بين أعضاء فريق البحث المنتمين للجامعة بقرار من المجلس بناءً على توصية من مجلس البحث العلمي وتنسيب الفريق البحثي. وفي جميع الأحوال، تبقى الجامعة هي الجهة المسؤولة إدارياً ومالياً عن المشروع البحثي، ويحافظ جميع باحثي المشروع على ذكر اسم الجامعة في كافة المخرجات العلمية بوصفها الجهة الداعمة والمشرقة عليه.

11. في حال حصول الباحث الرئيس على إجازة دون راتب أثناء مدة تنفيذ المشروع البحثي، يُكلف أحد أعضاء الفريق البحثي من العاملين في الجامعة نائباً عنه لتولي مهامه خلال مدة الإجازة، وذلك بقرار من المجلس بناءً على توصية مجلس البحث العلمي وتنسيب الفريق البحثي. ويُستثنى من ذلك المشروع البحثي المرتبط بإشراف الباحث الرئيس على طالب ماجستير، حيث يحتفظ الباحث الرئيس بحقه في الإشراف الأكاديمي على الطالب خلال مدة الإجازة.

المادة (5) إجراءات تقديم ودراسة المشاريع

أ. دعم المشاريع البحثية لأعضاء الهيئة التدريسية، وفقاً للإجراءات الآتية:

1. تقدّم جميع طلبات دعم مشاريع الأبحاث العلمية على نموذج "طلب دعم مشروع بحث" المعتمد، سواء ورقياً أو إلكترونياً، على ألا تزيد مدة تنفيذ المشروع الأصلية عن أربع سنوات اعتباراً من تاريخ صدور قرار المجلس بالموافقة.
2. يقوم الباحث الرئيس بتعبئة نموذج طلب الدعم المعتمد، ويشترط توقيع جميع الباحثين المشاركين على النموذج حسب الأصول.
3. ينظر مجلس القسم المختص في مشروع البحث، ويبيدي ملاحظاته بشأن أهمية المشروع وأهدافه، ومدى توفر الإمكانيات اللازمة لتنفيذه في القسم أو الكلية.
4. يرفع رئيس القسم إلى عميد الكلية رأي مجلس القسم مدوناً في المكان المخصص لذلك في نموذج طلب الدعم، ويحتفظ بنسخة من الطلب في القسم.
5. تنظر لجنة البحث العلمي في الكلية في مشروع البحث، ويرفع مقررها رأي اللجنة إلى عميد الكلية مدوناً في المكان المعد له في نموذج طلب الدعم.
6. يحيل عميد الكلية مشروع البحث مرفقاً برأيه إلى العميد مدوناً في المكان المخصص لذلك في نموذج طلب الدعم.
7. يُعرض مشروع البحث على مجلس البحث العلمي، ويُدوّن توصيته في المكان المخصص لذلك في نموذج

طلب الدعم، ويرفعه للرئيس لعرضه على المجلس.

8. يتخذ المجلس القرار النهائي المناسب

9. في حال تقديم طلب دعم المشروع البحثي إلكترونياً، تتبّع جميع الإجراءات المنصوص عليها في البنود (1-8) من هذه المادة، ويلتزم بإدخال أرقام القرارات الصادرة بالموافقات الأصولية على دعم

المشروع البحثي ضمن النظام الإلكتروني المعتمد.

ب. دعم المشاريع البحثية لطلبة الماجستير:

1. تخصص الجامعة دعماً مالياً للمشاريع البحثية الخاصة بطلبة برامج الماجستير بواقع (1500) ألف

وخمسمائة دينار أردني لكل مشروع بحثي لطالب واحد

2. يجوز لعضو هيئة التدريس عند البدء بالإشراف الفعلي على طلبة الماجستير، التقدم بطلب دعم

مشروع بحثي يهدف إلى تهيئة البنية التحتية البحثية اللازمة لتنفيذ مشروع الطالب، بما في ذلك

شراء المواد الكيميائية والأجهزة والمستلزمات الضرورية.

3. يتم الصرف من المبلغ المخصص وفق الأصول المالية والإدارية المعتمدة في الجامعة، وبما يتفق مع

التشريعات النافذة ونظام اللوازم والمشتريات.

ج. مشروع فحوصات بحثية مدعوم:

1. يجوز لعضو هيئة التدريس التقدم بطلب دعم لإجراء فحوصات باستخدام الأجهزة العلمية المتوفرة في

الجامعة، شريطة أن يترتب على ذلك نشر ورقة علمية يكون فيها الباحث الرئيس. ويتم تقديم

الطلب على نموذج خاص معتمد لهذه الغاية، وتطبق عليه الإجراءات ذاتها المنصوص عليها في المادة

(5) من هذه التعليمات.

2. يجوز لعضو هيئة التدريس التقدم بطلب دعم لإجراء فحوصات باستخدام الأجهزة العلمية المتوفرة في

الجامعة عند مشاركته مع باحثين من خارج الجامعة، على أن يتم دعم هذه الفحوصات من موازنة

البحث العلمي وفق الشروط الآتية:

• ألا يتجاوز مبلغ الدعم (1000) دينار أردني في كل مرة لكل عضو هيئة تدريس، وبما لا

يزيد على مرتين كحد أقصى خلال السنة الواحدة.

• أن يكون عضو هيئة التدريس في الجامعة مشاركاً فعلياً في العمل البحثي.

• أن يترتب على الفحوصات نشر ورقة علمية في مجلة محكمة ومفهرسة ضمن قواعد بيانات

معترف بها وكما هو وارد في المادة 8/أ

- الالتزام بذكر رقم قرار الدعم في القسم المخصص لذلك، وتوجيه شكر خاص إلى مركز الريادة والابداع في حال استخدام أجهزته أو مرافقه.
- أن يتم تقديم الطلب على نموذج خاص معتمد لهذه الغاية، وتطبق عليه الإجراءات المنصوص عليها في المادة (5) من هذه التعليمات.
- يخضع صرف الدعم لتوفر المخصصات في موازنة البحث العلمي، ولا يترتب على الجامعة أي التزام مالي إضافي خارج هذا السقف.

المادة (6): دعم المشاريع البحثية المشتركة

يجوز أن يوافق المجلس، بناءً على تنسيب من مجلس البحث العلمي، على دعم مشروع بحث تشترك فيه الجامعة مع مؤسسة أخرى أو أكثر، على أن تحدّد أسس خاصة لهذه الغاية تعتمد بقرار من المجلس.

المادة (7): التقارير الدورية

يقدم الباحث الرئيس تقريراً دورياً حسب الإجراءات المعتمدة في الجامعة كل ستة شهور.

المادة (8): الشراء والإنفاق

- أ. لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتم تقديم طلبات الشراء بعد تاريخ انتهاء المشروع، أو عدم أخذ الموافقة على التمديد من المجلس، وكذلك تقدم طلبه الماجستير للمناقشة
- ب. يجوز اعتماد أسلوب الشراء الإلكتروني وفقاً لأسس وتعليمات تضعها الجامعة لهذا الغرض، ومن خلال دائرة اللوازم والمشتريات المختصة، وبما يحقق متطلبات الشفافية والرقابة وحسن إدارة أموال المشاريع البحثية.

المادة (9): متطلبات النشر

- أ. إذا بلغت قيمة دعم المشروع (10000) دينار فأكثر، يشترط النشر في مجلة محكمة م فهرسة ضمن Web of Science، أو في مجلة م فهرسة ضمن Scopus على أن تكون ضمن Q1 و Q2 أو الحصول على براءة اختراع ممنوحة (محلياً أو دولياً) ناتجة عن المشروع، وتسجل باسم الجامعة
- ب. إذا كانت قيمة دعم المشروع أقل من (10000)، يشترط النشر في مجلة م فهرسة في Scopus بتصنيف Q3 على الأقل.
- ج. في جميع الاحوال، يلتزم الباحث ادراج قرار دعم الجامعة للمشروع في القسم المخصص لذلك في أي منشور علمي ناتج عن المشروع.
- د. في جميع الاحوال، يلتزم الباحث بذكر شكر الجامعة على دعمها في القسم المخصص لذلك في أي منشور علمي ناتج عن المشروع، مع توجيه شكر خاص إلى مركز الريادة والابداع في حال استخدام أجهزته

أو مراقفته.

هـ. يلتزم الباحث الرئيس في المشروع البحثي بأن يكون اسمه مدرجاً بالترتيب الأول في ورقة بحثية واحدة على الأقل من الأوراق العلمية البحثية الناتجة عن المشروع البحثي المدعوم، وأن يثبت انتساباً مؤسسياً واحداً فقط. ويجوز، على سبيل الاستثناء، إثبات أكثر من انتساب مؤسسي للباحث الرئيس إذا استقال الباحث الرئيس من الجامعة واستمر عمله في المشروع. ويطبق نفس الاستثناء على الباحث الرئيس المشرف على مشروع طالب ماجستير، حيث يجوز له إثبات أكثر من انتساب مؤسسي إذا استمر في الإشراف على الطالب خلال مدة المشروع، بما لا يتعارض مع الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.

و. يجوز للباحث الرئيس المستقيل من الجامعة أن يكون الباحث الأول في الأوراق البحثية الناتجة عن المشروع، شريطة أن يكون هو صاحب الفكرة البحثية وصاحب المساهمة الأكبر في المشروع، مع الالتزام بذكر جامعة الإسراء كجهة داعمة، ويسمح له بإثبات انتساب مزدوج يشمل جامعة الإسراء كانتساب أول بالإضافة إلى انتسابه المؤسسي الجديد.

المادة (10): إيقاف أو استرداد الدعم

يوقف و/أو يسترد الدعم المقرر للمشروع البحثي بقرار من المجلس، بناءً على توصية مجلس البحث العلمي واللجان التي يشكلها الرئيس، في الحالات التالية:

1. عدم تنفيذ المشروع في مراحله حسب ما وردت في نموذج مشروع بحث دون مبرر مقبول.
2. ثبوت تقصير الباحث الرئيس والفريق في تنفيذ المشروع.
3. ثبوت صرف المخصصات في غير الواجهة المقررة.
4. مخالفة أخلاقيات البحث العلمي.

المادة (11): التحويل والزيادة والتמיד

أ. يجوز للباحث الرئيس تقديم طلب تحويل مالي من بند إلى آخر في ميزانية المشروع البحثي، شريطة تقديم مبررات وافية ومفصلة يقبلها المجلس.

ب. يجوز، وفي حالات خاصة ومبررة، تمديد مدة المشروع البحثي المدعوم لمدة لا تزيد عن نصف المدة الأصلية وذلك بناءً على تنسيب مجلس البحث العلمي وموافقة المجلس، وتتبع في ذلك الإجراءات ذاتها المنصوص عليها في المادة (5).

ج. يجوز، وفي حالات خاصة ومبررة، زيادة مخصصات المشروع البحثي بنسبة لا تزيد عن (20%) من موازنته، وذلك بناءً على تنسيب مجلس البحث العلمي وموافقة المجلس، وتتبع في ذلك الإجراءات ذاتها المنصوص

عليها في المادة (5).

د. يجوز للباحث الرئيس تقديم طلب اضافة بنود (أجهزة، مواد، ادوات،...) الى المشروع البحثي على أن تكون ضمن ميزانية المشروع وتقديم مبررات وافية ومفصلة يقبلها المجلس.

المادة (12): أوجه الصرف

يشمل الدعم المالي للمشروع البحثي ما يلي:

1. الرواتب الشهرية لمساعد الباحثين شاملة نسبة (7.5%) بدل اشتراك الضمان الاجتماعي، إضافة إلى ضريبة الدخل المستحقة وفقاً للتشريعات النافذة، إن وجدت.
2. باقي اشتراكات الضمان الاجتماعي المترتبة على الجامعة، وتدرج هذه المبالغ ضمن ميزانية المشروع كبند مالي.
3. الخدمات الفنية وتحليل العينات والبيانات.
4. المراجع والبرمجيات والمعدات.
5. المواد المستهلكة.
6. نفقات السفر والإقامة للمشاركة في المؤتمرات ذات الصلة بالمشروع، وبناءً على أسس تصدر بذلك وبما لا يتعارض مع تعليمات المشاركة في المؤتمرات والمعمول بها في الجامعة.
7. الأجهزة والأدوات والمواد اللازمة لتنفيذ المشروع.

المادة (13): حقوق الملكية الفكرية

- أ. تعود حقوق الملكية الفكرية الناتجة عن المشاريع البحثية المدعومة كلياً أو جزئياً إلى الجامعة والباحثين وفقاً للتشريعات النافذة وتعليمات الملكية الفكرية المعمول بها في الجامعة، وبما يتناسب مع نسبة مساهمة كل طرف.
- ب. يلتزم الباحث أو فريق البحث بعدم التصرف أو التنازل عن أي من حقوق الملكية الفكرية الناتجة عن المشروع البحثي، كلياً أو جزئياً، إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من الجهات المختصة في الجامعة.
- ج. في حال وجود شركاء من خارج الجامعة أو جهات داعمة خارجية، يتم تنظيم حقوق الملكية الفكرية بموجب اتفاقيات خطية معتمدة وفق الأصول، وبما يحفظ حقوق الجامعة.

المادة (14): ملكية الأجهزة والأدوات والمستلزمات

- أ. تعود ملكية جميع الأجهزة والأدوات والمعدات والبرمجيات التي يتم شراؤها أو توفيرها من موازنة المشروع البحثي المدعوم إلى الجامعة، وتسجل أصولياً ضمن موجوداتها وفق الأنظمة المعمول بها.
- ب. يتم تسليم الأجهزة والأدوات بعد انتهاء المشروع إلى الكلية أو مركز الريادة والابداع أو الجهة التي يتبع لها المشروع البحثي، ويجوز استخدامها لأغراض البحث العلمي أو المشاريع المستقبلية، وفق سياسات الجامعة، ويكون رئيس الجامعة هو المسؤول عن تحديد تبعية الأجهزة بعد انتهاء المشروع البحثي.
- ج. لا يجوز التصرف أو نقل أو إعارة أي من الأجهزة أو الأدوات الممولة من المشروع البحثي إلا بموافقة خطية من الجهة المختصة في الجامعة.

المادة (15): إغلاق المشروع البحثي

- أ. يُعد المشروع البحثي مغلقاً أصولياً بعد استكمال متطلبات الإغلاق كافة، والتي تشمل ما يلي:
1. تقديم التقرير النهائي المعتمد.
 2. تقديم الفواتير ووثائق النفقات ومعززات الصرف.
 3. تحقيق متطلبات النشر العلمي المنصوص عليها في هذه التعليمات.
 4. تسليم الأجهزة والأدوات والمخرجات البحثية إلى الجهة المختصة في الجامعة، إن وجدت.
- ب. تقوم العمادة بمراجعة متطلبات الإغلاق، ورفع تنسيبها إلى مجلس البحث العلمي، والذي يوصي بدوره إلى المجلس بالموافقة على إغلاق المشروع.
- ج. في حال عدم استكمال متطلبات الإغلاق دون مبرر مقبول، يحق للمجلس اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في هذه التعليمات، بما في ذلك إيقاف و/أو استرداد الدعم.

المادة (16): مصدر صرف الدعم المالي

يجري صرف الدعم المالي لهذه التعليمات من مخصصات البحث العلمي ووفقاً للنظام المالي في الجامعة، وفي حدود مخصصات الموازنة.

المادة (17): الإلغاء والأحكام الختامية

تُلغى هذه التعليمات أي قرارات سابقة متعلقة بدعم المشاريع البحثية